

إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

الدكتور /حيتالة معمر ،أستاذ محاضر "ب"

جامعة مستغانم

مقدمة :

إن حدة الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات والتي عرفتها الجزائر مع بداية الألفية الثالثة كفيضانات 10 نوفمبر 2001 بباب الوادي بالعاصمة، و الزلازل التي عرفتها ولايات عين تموشنت وبومرداس والعاصمة سنة 2003، واضطرار الدولة إلى التعويض عن الخسائر عن الأرواح والممتلكات بمبالغ كبيرة صرفت من الخزينة العمومية، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى إصدار الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا¹.

و بعد مرور عشر سنوات على إصدار المشرع لهذا الأمر، يلاحظ أن هذا النوع من التأمينات ما زال يراوح مكانه، وما زال الإقبال عليه محتشما بالرغم من إلزاميته بالنظر إلى عدة عوامل منها ما نابع من ثقافة المواطن الجزائري ونظرة إلى التأمين بصفة عامة، ومنها ما هو راجع إلى نشاط شركات التأمين في حد ذاتها.

تشير الإحصائيات الأخيرة للمجلس الوطني للتأمينات حول التأمين على الكوارث الطبيعية والذي يعرف في مصطلح شركات التأمين ب Assurance CAT NAT لسنة 2012 عن نسبة 1.5 % من أقساط التأمين برقم أعمال 1.5 مليار دينار مقارنة بالرغم الأعمال الإجمالي لنشاط شركة التأمين والذي بلغ 100 مليار دينار سنة 2012 ، ب 520.000 عقد تأمين فقط على المستوى الوطني². ولأهمية هذا العقد في تعويض المواطن الجزائري عن ممتلكاته ونشاطاته الصناعية أو التجارية في حال تعرض المنطقة التي يقطن بها أو يمارس نشاطه بها لكارثة طبيعية، وبما أن الجزائر تصنف ضمن مناطق النشاط الزلزالي المهم في العالم³، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء

¹ الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا (ج.ر. عدد 52 مؤرخة في 27 أوت سنة 2007، ص. 03).

² راجع:

Zakia AINOUCHE, CAT-NAT le long chemin de la sensibilisation, revue « L'Assurance », n° 03- juillet 2013, p. 14.

³ ينظر:

Nesma AGHILES, Catastrophes naturelles couvertes par les assureurs, revue « L'Assurance », n° 03-juillet 2013, p. 44.

على الجوانب القانونية والفنية لهذا العقد، ويتم التعرض لهذه المسألة من خلال مبحثين يعالج المبحث الأول نطاق تطبيق هذا العقد من خلال التعرض لإلزاميته وموضوعه، وفي المبحث الثاني للإلتزامات طرفي عقد التأمين بموجب هذا العقد.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يعالج المبحث الأول الطابع الإلزامي لعقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية من جهة ومن جهة أخرى يتطرق إلى موضوع هذا التأمين و ماهية الكوارث الطبيعية المشمولة بالضمان.

المطلب الأول: الطابع الإلزامي لعقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية

أ/ الأشخاص الخاضعون للإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

تشير المادة الأولى من الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا على مسألة الإلزامية بقولها: " يتعين على كل مالك الملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية".

بالنسبة للصناعيين والتجارين، فهم أيضا تشمل الإلزامية بحسب الفقرة الثانية من المادة الأولى المذكورة أعلاه: " يتعين على شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية".

وعليه يمكن أن نستنتج بوضوح أن الأشخاص الملزمون بإبرام عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية هم كالتالي:

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين للعقارات المبنية الواقعة بالجزائر.

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسون لنشاطات صناعية أو تجارية، أو كليهما معا.

وتعفى الدولة من الزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بالنسبة للأمالك العقارية المبنية الواقعة بالجزائر التابعة لها، وبالنسبة

للمنشآت الصناعية والتجارية التابعة لها، غير أنها يتعين أن تأخذ على عاتقها جميع واجبات المؤمن تجاه هذه الأملاك، أي التكفل بالتعويض في حال وقوع كارثة طبيعية كما هو في القانون. (المادة 3/1 من الأمر 12-03).

ب/ العمليات التي تتطلب عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

الزم المشرع الجزائري تقديم عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية بمناسبة كل عمليات التنازل عن ملك عقاري أو إيجاره طبقا للمادة 04 من الأمر 12-03 وذلك لإجبار الأشخاص على إبرام عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

ج/ جزاء عدم إبرام عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية:

يرتب الأمر 12-03 عدة نتائج بالغة أهمية على المخالف لالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بجرمانه من الضمان من جهة، وتعرضه لعقوبة غرامة، فقد نصت المادة 13 من الأمر على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للإلتزام بإبرام تأمين ضد الكوارث الطبيعية والمخالف له بأن يجرم من كل ضمان متعلق بتعويض الأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية، أما المادة 14 من الأمر فقد نصت على عقوبة غرامة تساوي مبلغ قسط التأمين مع زيادة 20 % على كل مخالفة للإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية¹.

المطلب الثاني: ماهية التأمين وكيفية إعمال الضمان

أ/ ماهية التأمين والأخطار المشمولة بالضمان:

يغطي التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية اللاحقة بالمباني العقارية ومحتواها الواقعة بالجزائر، ويغطي أيضا المنشآت الصناعية والتجارية ومحتواها الواقعة بالجزائر.

وآثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بهذه الأملاك جراء وقوع حاث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.

و يوضح المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية²، عبر مادته الثانية الأخطار المشمولة بالضمان الذي يوفره التأمين ضد الكوارث الطبيعية عبر ماته الثانية والتي جاء في مضمونها: "تغطي الزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل،

- الفيضانات وسواحل الوحل،

¹وأضافت المادة 14 من الأمر 12-03 على أن ناتج الغرامة المفروضة على المخالف للإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية يحصل كما في مجال الضرائب المباشرة ويدفع إلى الخزينة العمومية، بشرط أن المعايمة تكون من قبل سلطة مختصة و يتعلق الأمر بلجنة الإشراف على التأمينات سلطة الضبط في مجال التأمينات (المادة 209 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات) ومقتشو التأمينات (المادة 212 من الأمر 07-95)

²المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، (ج.ر. عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2004، ص. 5).

- العواصف والرياح الشديدة،

- تحركات قطع الأرض¹

وعليه فإن الأخطار المشمولة بهذا النوع من التأمين هي الأضرار الناتجة مباشرة والتي تصيب الأملاك العقارية المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية ومحتواها الواقعة بالجزائر، جراء وقوع كارثة طبيعية ممثلة في أربع أنواع وهي: الزلازل، الفيضانات وسواحل الوحل، العواصف والرياح الشديدة وأخيرا تحركات قطع الأرض.

والملاحظ بالنسبة لهذا المرسوم أنه يعدد حالات الكوارث الطبيعية على سبيل الحصر، عكس ما جاء في الأمر 12-03 في مادته الثانية والتي اشارت إلى هذه الحالات على سبيل المثال بدليل نصها في آخر الفقرة الثانية على أي كارثة أخرى مماثلة. وبطبيعة الحال، وكما هو الأمر بالنسبة لأنواع التأمين بصفة عامة، يتم اللجوء إلى الخبرة التقنية لتحديد مفهوم الكارثة أولا، ولتقييم أضرارها ثانيا بحسب نص المادة 12 من الأمر 12-03.

ب/ الأموال المستثناة من الضمان:

يستثنى من تطبيق الضمان المنصوص عليه بالنسبة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة، والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خراج المباني، أيضا يستثنى من الضمان الأضرار اللاحقة بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة والتي تخضع للأحكام خاصة (المادة 10 من الأمر 12-03).

ج/ المباني الخاضعة لزيادة في التعريفات:

عاجل المشرع الجزائري حالة الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 12-03 ، بأن سمح لهذه الفئة من الإستفادة من الضمان الذي يوفره التأمين ضد الكوارث الطبيعية ولكن بشرطين أساسيين: أن تكون هذه المباني والنشاطات تمت قبل نشر الأمر 12-03 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا. تمارس زيادة قدرها 20 % من القسط الواجب دفعه.

¹ طبقا لقرارين حديثين المحكمة العليا فإن الثلوج لا تعتبر كارثة طبيعية في مفهوم الأمر 12-03. (قرار المحكمة العليا مؤرخ في 2010/11/10 ملف رقم 604744، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد 02، ص. 133) وفي قرار آخر للمحكمة العليا اشارت إلى أن الحريق لا يعتبر كارثة طبيعية في مفهوم الأمر 12-03، (قرار المحكمة العليا مؤرخ في 2012/04/09 / ملف رقم 777983، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد 02، ص. 148).

د/ حدود التغطية التأمينية والإعفاءات:

أقر المشرع حدوداً للتغطية التأمينية للأموال العقارية المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية، كما أنه أدرج إعفاءات من الضمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 أوت 2004 الذي يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية¹، عبر نص ماته السابعة بقولها: "تغطي الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80 % من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 6 (الفقرة الأولى) أعلاه.

تغطي المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتوياتها فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 50 % من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 6 (الفقرة الثانية) أعلاه"

وبالنسبة للإعفاء من الضمان فقد ترك المرسوم التنفيذي تحديدها لقرار وزير المالية عن كل حادث واقع (المادة 08 من المرسوم).

هـ/ كيفية إعمال الضمان :

يتوقف إعلان الضمان الممنوح لمكتبي عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية على قرار السلطات بإعلان حالة الكوارث الطبيعية، وإعلان حالة الكارثة الطبيعية يعتبر قرار إداري يصدر بمناسبة حدوث كارثة طبيعية، ويتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

وطبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المذكور أعلاه، فإن قرار إعلان حالة الكارثة الطبيعية يحدد طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به.

يتخذ القرار الوزاري المشترك الخاص بإعلان الكارثة الطبيعية في أجل أقصاه شهرين بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصل يعده ولاة الولايات التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وذلك بعد أخذ رأي المصالح التقنية المختصة، حسب طبيعة الكارثة (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268).

وعليه يمكن تلخيص إجراءات إعمال الضمان في عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية فيما يلي:

- إبرام عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية لمدة لا تقل عن سنة (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269).
- وقوع الكارثة الطبيعية المتمثلة فقط في: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004 يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، (ج.ر. عدد 55 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2004، ص. 06).

- إعداد تقرير مفصل من ولاية الولايات التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية بعد أخذ رأي المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة الكارثة.
- إرسال التقرير من قبل الولاية إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- إصدار قرار وزاري مشترك بين وزير الجماعات المحلية ووزير المالية بإعلان حالة الكارثة الطبيعية في أجل شهرين من تاريخ وقوع الكارثة الطبيعية. يحدد هذا القرار طبيعة الحادث، تاريخ وقوع الحادث و البلديات المعنية بالحادث.
- نشر النص التنظيمي (القرار الوزاري المشترك) الخاص بإعلان حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية.
- التصريح بالحادث من قبل المؤمن له، لدى المؤمن في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية.

المبحث الثاني: التزامات طرفي عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يسري على أطراف عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية، المؤمن له وشركة التأمين الإلتزامات العامة المنصوص عليها في القانون المدني (المادة 619 وما بعدها)، وتلك الواردة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات¹. كما تسري عليها أحكاما خاصة واردة في الأمر 03-12 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا والمراسيم التنفيذية المطبقة له.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

يحتل المؤمن له في عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية مكانا مميزا باعتباره يخضع لشروط خاصة به، لا يمكن تطبيقها على باقي طالب التأمين، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون مالكا لعقار مبني واقع بالجزائر (عقد الملكية يثبت صفته كمؤمن له).
- أن يكون تاجرا أو صناعيا (السجل التجاري والأوراق الثبوتية الأخرى تثبت صفته كمؤمن له).
- بالنسبة للمالكي السكنات أو المحال التجارية والصناعية المنشأة والممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما قبل إصدار الأمر 03-12 يتعين تقديم أوراق ثبوتية أخرى يتم تحديدها من قبل شركات التأمين، باعتبار أنها تخضع لزيادة في التعريفات المطبقة.

تسري على المؤمن له في عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية الإلتزامات الآتية:

أ/ الإلتزام بإبرام عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية لمدة لا تقل عن سنة.

¹ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات (ج.ر. عدد 13 مؤرخة في 8 مارس سنة 1995، ص. 3) المعدل والنظم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 (ج.ر. عدد 15 مؤرخة في 12 مارس سنة 2006، ص.3).

ب/ الإلتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الأموال المشمولة بالضمان، طبقاً للمادة 15 / 1 من الأمر 07-95 على أنه: "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة استمارة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها". يتضمن هذا الإلتزام الرئيس الأول ضرورة تقديم بيانات ومعلومات صحيحة حول الأموال المؤمن عليها، حتى يتمكن المؤمن من تقديره قسط التأمين بشكل صحيح، وينتج عن هذا الإلتزام الرئيسي الواقع عند إبرام العقد التزام فرعي وهو ضرورة تبليغ المؤمن بأي تغيير للخطر أو تفاقمه وهذا عند سريان التأمين وذلك خلال أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه (المادة 15 فقرة 3 من الأمر 07-95). وإذا أغفل المؤمن له شيئاً أو صرح بتصريحاً غير صحيح بحسن نية، واكتشف المؤمن ذلك قبل وقوع الحادث، يمكنه أن يفرض على المؤمن له قسطاً أعلى من المتفق عليه، وإذا لم يوافق المؤمن له على هذه الزيادة جاز للمؤمن فسخ العقد. وإذا كان الإكتشاف بعد وقوع الحادث، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة (المادة 19 من الأمر 07-95).

وإذا كان الإغفال صادر من المؤمن له بسوء نية قصد تضليل المؤمن في تقدير الأموال المؤمن عليها، ينجر عنه إبطال العقد طبقاً للمادة 21 من الأمر 07-95.

ج/ الإلتزام بدفع قسط التأمين، والذي يعتبر جوهر التزامات المؤمن له، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004 الذي يضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية. وقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي القواعد والمقاييس التي يحدد بها نسب أقساط التأمين، وهذه القواعد تركز على مسألتين أساسيتين وهما:

*منطقة التعرض.

*قابلية البناية للتعرض للخطر.

أما المادة 04 من هذا المرسوم، فتعطي اختصاص تحديد نسب أقساط التأمين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات¹. وتخضع الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها (الأملاك

¹ يعتبر المجلس الوطني للتأمينات أعلى هيئة استشارية في قطاع التأمينات موضوع تحت رئاسة الوزير المكلف بالمالية، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، وكما يمكن أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية، كما يمنح الإعتمادات لشركات التأمين (المادة 274 وما بعدها من الأمر 07-95).

المبنية دون رخصة بناء، والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 12-03 إلى زيادة عشرين في المائة (20 %) من القسط الواجب دفعه (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269).

يعتبر عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية

د/ الإلتزام بعدم إبرام عدة عقود تأمين ضد الكوارث الطبيعية على نفس المالك:

من تأميمات الأضرار والتي تخضع لمبدأ الصفة التعويضية والذي يمنع على المؤمن له من تعدد عقود التأمين على نفس المال وضد نفس الأخطار بمبلغ التأمين كله، وعليه يمنع مثل هذا التعدد في عقود التأمين ويعتبر غير مشروع¹.

أما إذا وقع هذا التعدد، أي أن المؤمن له أبرم عدة عقود تأمين ضد الكوارث الطبيعية على نفس المال أو على نفس المنشأة الصناعية أو التجارية عند عدة شركات تأمين بمبلغ التأمين كله فإن المادة الثامنة من الأمر 12-03 تحيل إلى تطبيق المادة 33 من الأمر 07-95، والتي تعطينا فرضين: فإما أن يقع هذا التعدد في عقود التأمين بحسن نية، فإن كل عقد تأمين ينتج آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن. وإما أن يقع هذا التعدد بنية الغش قصد قبض أكثر من مبلغ تعويض على الكارثة نفسها وعلى المال نفسه، فإن عقود التأمين هذه تعتبر جميعها باطلة.

هـ/ الإلتزام بالتصريح بالحادث:

يتعين على المؤمن له ولكي يمكنه المطالبة بالتعويض، التصريح بوقوع الحادث أو الخطر الذي ينجر عنه الضمان المنصوص عليه في العقد في حدود أجل محدد في القانون، والأجل بالنسبة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية هو أجل 30 يوما بعد نشر قرار إعلان الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

المؤمن هي شركة التأمين التي تأخذ على عاتقها قبول طلبات اكتتاب عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والتعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية المستوفية للشروط القانونية، وتقع على المؤمن عدة التزامات نص عليها الأمر رقم 12-03 و المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية¹.

¹ تخضع تأميمات الأضرار لمبدأ الصفة التعويضية والذي يقضي بالآلا يعوض المؤمن له أكثر من تعويض على المال نفسه، وبذلك يحظر تعدد عقود التأمين طبقا لنص المادة 33 من الأمر 07-95 بقولها: " لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر"، أما إذا اشترك عدد من المؤمنین بتغطية خطر معين كل بنسبة تأمينه بما يساوي مجموعه قيمة المال المؤمن عليه فهو تصرف مشروع يطلق عليه بالتأمين المشترك المنصوص عليه في المادة 03 من الأمر 07-95 بقولها: " التأمين المشترك هومساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد".

أ/ الإلتزام بقبول ابرام عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

يتعين على شركات التأمين ان تمنح طالبي التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التغطية التأمينية من آثار هذه الكوارث، وعليه لا يمكن لشركات التأمين رفض التأمين، بالنسبة لمالكي العقارات المبنية أو الأشخاص الممارسون لنشاطات تجارية أو صناعية وذلك تطبيقاً لنص المادة 05 من الأمر 12-03. ويطلق على هذا الإلتزام ايضاً الإلتزام بعدم التخلي عن الزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، أي أن الإلتزام بابرام عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية لا يقع فقط على المؤمن له وإنما تقع ايضاً على المؤمن.

ب/ الإلتزام بإدراج بنود نموذجية ضمن عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

الزم المشرع شركات التأمين بإدراج بنود نموذجية في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وهذه البنود مذكورة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004، وتتمثل فيما يلي:

البند الأول: موضوع الضمان: يضمن التأمين على آثار الكوارث الطبيعية للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناجمة عن كارثة طبيعية في مفهوم المادة 02 من الأمر 12-03.

البند الثاني: امتداد الضمان: يغطي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القفعية المحددة في العقد ، و في حدود: 80 % فيما يخص الأملاك العقارية المبنية، و 50 % فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية.

البند الثالث: سريان مفعول الضمان: لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي (القرار الوزاري المشترك) الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية.

البند الرابع: الإعفاءات.

البند الخامس: التزامات المؤمن له.

البند السادس: التزامات المؤمن.

البند السابع: الخبرة المضادة.

يتعين على المؤمن تكملة البندين الثاني والرابع بالقيم المناسبة لكل عقد تأمين على حدة، كما يمكن للطرفين الإتفاق على أي بند تعاقدى آخر غير مذكور في المادة 02 المذكورة أعلاه.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، (ج.ر. عدد 55 مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2004، ص. 07).

- ج / الإلتزام بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة به: عالجَت المادتان 12 من الأمر 12-03 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 207-04 المذكور أعلاه، إجراءات وآجال دفع التعويض من قبل المؤمن إلى المؤمن له، وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:
- نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة الطبيعية ضمن الشروط المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية.
 - التصريح بالحادث من قبل المؤمن له في أجل 30 يوما ابتداء من نشر النص التنظيمي.
 - اعداد تقرير خبرة خلال 03 أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي.
 - تسديد التعويض خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار.
 - في حالة الإحتجاج على تقرير الخبرة الأولى، يجوز للمؤمن له أن يطالب بخبرة مضادة على نفقته في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تبليغه بالخبرة الأولى.
 - في حالة عدم الرضا عن الاخبرة الثانية، يمكن للطرفين اللجوء إلى خبرة ثالثة بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة.

خاتمة:

يستخلص مما سبق بأن التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية وبالرغم من أهميته بالنسبة للمواطن وبالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أنه لا يزال تطوره بطيئا بالرغم من مرور عشر سنوات على دخول الأمر 12-03 حيز التنفيذ بإصدار المراسيم التنفيذية له سنة 2004، وقد أرجع الخبراء هذا الواقع لعدة مسائل، من بينها:

- 1/ ضعف الثقافة التأمينية بصفة عامة لدى المواطن الجزائري.
- 2/ غياب الثقة تجاه شركات التأمين بسبب التماطل في أداء التعويض.
- 3/ ربط التعويض في التأمين على آثار الكوارث الطبيعية بوجوب إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب القرار الوزاري المشترك والذي لا يلجأ إليه إلا إذا كانت الكارثة الطبيعية جسيمة جدا في الأرواح والممتلكات، مما يجعل أغلب الكوارث الطبيعية العادية التي تحدث في الجزائر سنويا غير معنية بهذا الإجراء.
- 4/ ضعف الرقابة في مثل هذا النوع من العقود لعدم توافر الوسائل البشرية (مفتشوا تأمين) بالعدد الكافي لمراقبة الممتلكات والمنشآت الصناعية والتجارية.

ولأجل معالجة المشاكل التي يتعرض لها هذا النوع من التأمينات فإنه يتعين على السلطات العمومية انتهاز مقاربة شاملة للموضوع وذلك من خلال القيام بخطوات ملموسة تتمثل فيما يلي:

أولا : بالنسبة لشركات التأمين فإنها مدعوة أكثر للقيام بمحملات تحسيس قصد إعلام المواطن والمؤسسات بأهمية هذا النوع من التأمين عبر القيام بأبواب مفتوحة للجمهور وملتقيات وندوات في هذا الإطار بإشراك جميع الفاعلين وخصوصا من المجتمع المدني والأسرة الجامعية، أيضا الإسراع في معالجة التأخر في دفع التعويضات بالنسبة للملفات العالقة حتى يتم تصحيح الصورة السيئة التي علفت بذهن المواطن عن شركات التأمين بصفة عامة.

ثانيا: بالنسبة لأجهزة الرقابة في قطاع التأمين وهي وزارة المالية ولجنة الإشراف على التأمينات، فيتعين عليها ضرورة توفير الموارد المادية والبشرية قصد الرقابة الفعلية والمستمرة على الممتلكات والمنشآت الصناعية والتجارية.

ثالثا: من جهة أخرى يبقى على عاتق السلطات العمومية تخفيف إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية وتوسيعها لتشمل أكثرية الكوارث التي تتعرض لها الجزائر خصوصا الفيضانات وسواحل الوحل التي تتكرر كل سنة.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية:

الكتب:

- ✓ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع)، المجلد الثاني: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين"، المجلد السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
- ✓ مصطفى كمال طه، التأمين البحري (الضمان البحري)، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

- النصوص التشريعية والتنظيمية:

القوانين:

- ✓ القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
- ✓ القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات (ج.ج.ج.ج.، ليوم 12 أوت سنة 1980، ص. 856).

✓ القانون رقم 04-06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، العدد 15 ليوم 12 مارس سنة 2006، ص.3).

الأوامر:

✓ الأمر رقم 127-66 المؤرخ في 06 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 47 لسنة 1966، ص 430).

✓ الأمر رقم 25-74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على المراكب البرية وبنظام التعويض، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1988 (ج.ر.ج.ج.، العدد 78 لسنة 1974، ص.56).

✓ الأمر 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، العدد 13 لسنة 1975، ص.3).

✓ الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا (ج.ر. العدد 52 مؤرخة في 27 أوت سنة 2003، ص 03).

المراسم:

✓ المرسوم التنفيذي رقم 268-04 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 أوت سنة 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، (ج.ر.ج.ج.، العدد 55 لسنة 2004، ص.5).

✓ المرسوم التنفيذي رقم 269-04 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 أوت سنة 2004، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، (ج.ر.ج.ج.، العدد 55 لسنة 2004، ص.6).

✓ المرسوم التنفيذي رقم 270-04 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 أوت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها - في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، (ج.ر.ج.ج.، العدد 55 لسنة 2004، ص.7).

✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-271 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 أوت سنة 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، (ج.ر.ج.ج.، العدد 55 لسنة 2004، ص. 9).

✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 أوت سنة 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، (ج.ر.ج.ج.، العدد 55 لسنة 2004، ص. 10).

✓ قرارات المحكمة العليا:

قرار المحكمة العليا مؤرخ في 10/11/2010 ملف رقم 604744، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد 02.

- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 09/04/2012 / ملف رقم 777983، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد 02.

المجلات:

مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد 02.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

- ✓ Jean BIGOT, Jacque LANGE, Traité de droit des assurances, tome2 ; la distribution de l'assurance, L.G.D.J., Paris, 1999.
- ✓ Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, tome 3; le contrat d'assurance, L.G.D.j., Paris, 2000.
- ✓ Jerome BONNARD, Droit et pratique des assurances; particuliers et entreprises, 1er éd., Dalloz, Paris, 1997.
- ✓ Mikael HAGOPIAN, Dix leçons sur la réassurance, l'argus, Paris, 1981.
- ✓ 2-Articles:

- ✓ Zakia AINOUCHE, CAT-NAT le long chemin de la sensibilisation, revue « L'Assurance », n° 03- juillet 2013.
- ✓ Nesma AGHILES, Catastrophes naturelles couvertes par les assureurs, revue « L'Assurance », n° 03-juillet 2013.
- Revues :
- ✓ Revue de "L'assurance", CNA, n° 03-juillet 2013.